

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## الشريعة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتهن مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهما 200 درهما 200 درهما 300 درهما 300 درهما 250 درهما 250 درهما 200 درهما	250 درهما -	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحقيق العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم 40411 01 71		150 درهما		
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

### اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

ظهير شريف رقم 1.98.10 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.....

### نصوص خاصة

- تحديد قسمين تابعين لفابتين مخزنين.
- 2213 مرسوم رقم 2.00.655 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «بوتتا كاتاما» التابع للغاية المخزنية المسماة «تجرة الشمالية»، الواقع بتراب جماعتي تفرامت وقصر المجاز بقيادة تفرامت بدأثرة جبلة باقليم وولادة تطوان.....
- 2214 مرسوم رقم 2.00.685 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «ادغوس»، التابع للغاية المخزنية المسماة «تمبوبط»، الواقع بتراب جماعتي تمبوبط وناسيفت بقيادة تمبوبط بدأثرة بواحمد باقليم شفشاون.....

### فهرست

### نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.96.4 صادر في 28 من محرم 1421 (3 مאי 2000) بنشر اتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.....

اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.98.159 صادر في 28 من محرم 1421 (3 مאי 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.....

صفحة

2203

2206

## صفحة

- 2241 جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي ينتهي بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق ..... وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 916.00 صادر في 16 من ربى الأول 1421 (19 يونيو 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تحول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ..... وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 920.00 صادر في 11 من ربى الآخر 1421 (14 يونيو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.00 صادر في 11 من ربى الآخر 1421 (14 يونيو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
- قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.00 صادر في 11 من ربى الآخر 1421 (14 يونيو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

## صفحة

- 2215 إقليم الناظور - تحديد مشتل أنوال. مرسوم رقم 2.00.657 صادر في 28 من ربى الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد مشتل «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليلييت بقيادة بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناظور .....
- إقليم تاونات - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.00.684 صادر في 28 من ربى الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بإعلان أن المتفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى سد أسفالو (منطقة الأشغال) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات .....

**نظام موظفي الإدارات العامة****نصوص خاصة****وزارة الصحة.**

قرار لوزير الصحة رقم 915.00 صادر في 11 من ربى الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتنحيم القرار رقم 71.87 الصادر في 22 من

## نصوم عامة

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

ا - إن عبارة «استثمار» تعني كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم مستثمره أحد الطرفين المتعاقدين باستثمارها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير ، وعلى وجه خاص ، لا للحصر :

أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهنون العقارية والرهون التجارية والضمادات العينية وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة :

ب - الأسهم والقيم وكل أشكال المساهمات في المقاولات :

ج - الديون النقدية وحقوق تقديم كافة الخدمات ذات قيمة اقتصادية :

د - حقوق المؤلف والعلامات والبراءات والأسماء التجارية وكافة حقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والطرق التقنية :

ه - الامتيازات المنوحة في إطار القانون العام المخولة من طرف القانون بما فيها الامتيازات من أجل التنفيذ عن الموارد الطبيعية أو استغلالها.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

2 - إن عبارة «مستثمر» تعني :

بالنسبة للمملكة المغربية :

أ - الأشخاص الذاتيون ذوي الجنسية المغربية والذين يقومون باستثمار فوق تراب جمهورية الصين الشعبية :

ب - الأشخاص المعنويون المؤسرون طبقا لقوانين وأنظمة المملكة المغربية الذين يوجد مقرهم فوق تراب المملكة المغربية والذين يقومون باستثمار فوق تراب جمهورية الصين الشعبية

بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية :

أ - الأشخاص الذاتيون ذوي الجنسية الصينية والذين يقومون باستثمار فوق تراب المملكة المغربية :

ب - الأشخاص المعنويون المؤسرون طبقا لقوانين وأنظمة جمهورية الصين الشعبية الذين يوجد مقرهم فوق تراب جمهورية الصين الشعبية والذين يقومون باستثمار فوق تراب المملكة المغربية.

3 - إن عبارة «مداخيل» تعني المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة عن الاستثمارات مثل الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والمستحقات ، أو أي دخل قانوني آخر.

ظهير شريف رقم 1.96.4 صادر في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل :

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 27 مارس 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).

ووقعه بالعاطف

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\* \* \*

### اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما يلي بـ «الطرفين المتعاقددين» :

رغبة منها في خلق الظروف المناسبة لاستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر :

واعترافاً منها بـ أن التشجيع المتبادل لهذه الاستثمارات وإنعاشها وحمايتها من شأنها أن تشجع لقاءات الأعمال بين المستثمرين وتساهم في الرخاء في كلتا الدولتين :

ورغبة منها في توطيد التعاون الاقتصادي بين الدولتين على أساس المساواة والامتيازات المتبادلة ،

2 - لا تشمل المعاملة الأكثر رعاية الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمر دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة التبادل الحر أو إلى وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

#### المادة الرابعة

##### نزع الملكية والتعويض

1 - إن إجراءات التأمين ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصيغة (المشار إليها فيما بعد بـنزع الملكية) ، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه المستثمارات المنجزة من لدن مستثمرى الطرف الآخر يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

أ - أن تتخذ من أجل المصلحة العامة :

ب - أن تخضع لسيطرة قانونية :

ج - أن لا تكون تمييزية :

د - أن يدفع عنها تعويض.

2 - يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة 1 (د) من هذه المادة القيمة السوقية للاستثمار المعنى في اليوم السابق للذي تم فيه اتخاذ التدابير أو الإعلان عنها.

3 - يتبع أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية سريعة وبدون تأخير غير مبرر. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل ويتم تحويله بحرية.

#### المادة الخامسة

##### التعويض عن الخسائر

إن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو حالة طواريء وطنية أو اضطراب أو انتفاضة أو أي حدث مشابه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى عنضر.

#### المادة السادسة

##### التحويلات

1 - إن كل طرف متعاقد ، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من طرف مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، يضمن لهؤلاء المستثمرين ، ضيقا لقوانين الصرف الجارى بها العمل ، حرية التحويل . بالعملة القابلة للتحويل ، للموجودات السائلة الصافية المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها :

4 - إن عبارة «تراب» تعنى :

أ - بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعينها أو سيتم تعينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا لقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية :

ب - بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية : تراب جمهورية الصين الشعبية كما تعرفه قوانينها وكذا المناطق المجاورة التي لجمهورية الصين الشعبية عليها حقوق السيادة أو صلاحية قضائية طبقا لقانون الدولي.

#### المادة الثانية

##### تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف استثمارا جديدا.

2 - تستفيد استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الأخير ، وفيما عدا الإجراءات الضرورية لحفظ على الأمن العام تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ويتعهد كل طرف متعاقد ، من دون أن يمثل ذلك ضرر بالنسبة لقوانينه وأنظمته ، بأن يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بأن لا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأى عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية.

تتمتع مداخلات الاستثمار ، وفي حالة إغادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

#### المادة الثالثة

##### معاملة الاستثمار

1 - يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة لاستثمارات مستثمرية ، طبقا لقوانينه وأنظمته ، أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أفضل.

يوفى كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة لمستثمرية ، طبقا لقوانينه وأنظمته ، أو لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2 - إذا تعذر ذلك ، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين ، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

3 - إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، يعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

#### 4 - تكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم ، ويجب تعين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 - إذا لم تتحرج الأجال المحددة في الفقرة 4 أعلاه يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإنما كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة ، يدعي نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهنته ، يدعى العضو الأكثر قدما في محكمة العدل الدولية ، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

#### المادة العاشرة

#### تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 - إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفين النزاع.

2 - وإذا تعذر تسويه هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين أطراف النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المكتوب ، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

أ - إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ؛

ب - وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى ، المفتوحة للتوقيع بواسطتهن في 18 مارس 1965.

أ - رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب - الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد المستحقات ومداخيل جارية أخرى ؛

ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د - العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

ه - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين 4 و 5 ؛

و - الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2 - تم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعول به في تاريخ التحويل.

3 - وتعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوعة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

#### المادة السابعة

#### الحلول محل المستثمر

1 - إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه الموضع عليها.

2 - طبقاً للضمان المنوح للاستثمار المعني ، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، يحل طبقاً لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق إذا كان المؤمن ينتمي إلى القطاع العام وطبقاً لمقتضيات المادة 10 من الاتفاق إذا كان المؤمن ينتمي إلى القطاع الخاص.

#### المادة الثامنة

#### القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين ، أو لأتفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلاً ، يمكن لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

#### المادة التاسعة

#### تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

ظهير شريف رقم 1.98.159 صادر في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000) بشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

ولهذا الغرض ، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع يخص مبلغ التعويض المتعلق بنزع الملكية لهذه المسطرة من التحكيم ، أما باقي الزوايا الأخرى فتعرض على هذه المسطرة بموافقة الطرفين.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية ;  
ونظرا لتبادل الإعلام باستفادة الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية الموقعة بالرباط في 16 أبريل 1996 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.  
وحرر بالرباط في 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).

وتحت بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\*

### اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية

إن المملكة المغربية من جهة ،

وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى ،

المشار إليهما فيما بعد « الدولتين المتعاقدتين » ،

رغبة منها في تنمية التعاون القضائي بين البلدين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمساواة بين الدول ، ومنع نفس الامتيازات المتبادلة ،  
قررت إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية ،

وافتقتا على ما يلي :

#### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

المادة 1

#### الجوء إلى القضاء

1 - يتمتع مواطنو كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بنفس  
الحماية القانونية المخولة لرعاياها ، ويكون لهم الحق في التقاضي أمام  
المحاكم أو تقديم الطلب إلى السلطة الأخرى المختصة وفق نفس الشروط  
التي قررتها هذه السلطة لمواطنيها .

3 - لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير  
اعتراضًا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكمي  
بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض  
يعطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب بوليصة تأمين .

4 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف  
المتعاقد الطرف في النزاع الذي أجز الاستثمار فوق ترابه ، بما فيها  
القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات  
الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا  
مبادئ القانون الدولي .

5 - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفى النزاع .  
ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني .

#### المادة الحادية عشرة

#### تطبيق

يعطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات  
المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمر أحد الطرفين  
المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانين وأنظمة هذا  
الأخير .

#### المادة الثانية عشرة

#### الدخول حيز التنفيذ ، مدة صلاحية الاتفاق وإناء العمل به

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ  
التوصل بآخر الإشاعرين المتعلقين بالاستكمال الداخلي من قبل الطرفين  
المتعاقدين للإجراءات القانونية المطلوبة في كلا البلدين .

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات ، وما لم يجد أحد الطرفين  
المتعاقدين رغبته في إلغائه ، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل  
نهاية مدة صلاحيته ، يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ  
كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل  
ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية .

2 - تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاذ هذا الاتفاق خاصة له لمدة  
عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاذها .

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين  
أسفله المفوضين على التوالي من طرف حوكتميهما .

وحرر بالرباط في 27 مارس 1995 في نظيرتين أصليين باللغات  
العربية والصينية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة  
خلاف في التأويل ، يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية . عن حكومة جمهورية الصين الشعبية .

## المادة 7

**القانون المطبق على التعاون القضائي**

تنجز كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين إجراءات التعاون القضائي فوق ترابها وفق تشريعها الداخلي، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى هذه الاتفاقية.

## المادة 8

**رفض التعاون القضائي**

يمكن لإحدى الدولتين المتعاقدتين المطلوبة إذا ما اعتبرت أن طلب التعاون القضائي من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام، أو كان الطلب لا يدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية أن ترفض التعاون القضائي، وفي هذه الحالة يتبعن عليها إخبار الدولة المتعاقدة الأخرى بأسباب الرفض.

## المادة 9

**طلب التعاون القضائي**

أ - تقدم طلبات التعاون القضائي كتابة وتتضمن البيانات التالية :

- 1 - اسم وعنوان السلطة الطالبة.
- 2 - اسم السلطة المطلوبة عند الإمكان.
- 3 - الإسم العائلي والشخصي والجنس والجنسية وتاريخ ومكان الإزدياد وموطن أو محل إقامة الطالب ومهنته والأشخاص المعنية بتنفيذ الطلبات، وبالنسبة للشخص المعنوي ذكر اسمه وعنوانه.
- 4 - اسم وعنوان الممثل القانوني عند الاقتضاء.
- 5 - عرض لوقائع موضوع الطلبات مع بيان طبيعتها.
- 6 - مواضيع طلب التعاون.
- 7 - باقي المحررات والمستندات الضرورية لتنفيذ الطلبات.

ب - يجب أن تحمل الطلبات توقيع وطابع السلطة الطالبة.

**الباب الثاني****تسليم المحررات القضائية****وغير القضائية والإثباتات القضائية**

## المادة 10

**نطاق التطبيق**

تعهد كل من الدولتين المتعاقدتين أن تقوم بناء على طلب الدولة المتعاقدة الأخرى بتسليم المحررات القضائية وغير القضائية والاستماع في الجلسات إلى الأطراف والشهود والخبراء وعمليات الخبرة والبحث القضائي (الانتقال إلى عين المكان والمعاينات) وكذا ما تقتضيه الإثباتات القضائية من إجراءات.

## المادة 11

**إجراءات وشكليات تنفيذ الطلبات**

1 - إذا ما اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة لتنفيذ الطلب تعين عليها توجيهه إلى السلطة المختصة وإخبار الدولة الطالبة بذلك.

2 - لا يمكن لحاكم الدولة المتعاقدة أن تفرض على مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية كفالة من أجل صوائر المسطرة مجرد كونهم أجانب، أو لعدم توفرهم على موطن أو محل إقامة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأولى.

## المادة 2

**المساعدة القضائية**

1 - يمكن لمواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أن يطلبوا فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيف من مصاريف المسطرة وفق نفس الشروط المحددة لمواطني تلك الدولة المتعاقدة.

2 - ينبغي أن تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة الشخصية والعائلية والمالية التي تبرر منح المساعدة القضائية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يوجد فوق ترابها موطن أو محل إقامة الطالب.

3 - إذا لم يكن طالب المساعدة القضائية موطن فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين أمكن للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي ينتمي إليها، تسليمها هذه الشهادة أو الإشهاد بصحة الوثيقة المسلمة له من طرف سلطات الدولة المضيفة.

4 - يمكن للسلطة القضائية المدعوة للبت في طلب المساعدة القضائية أن تطلب معلومات تكميلية من السلطة التي سلمت الشهادة.

## المادة 3

**الأشخاص المعنوية**

تطبق مقتضيات المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص المعنوية الموجودة فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، والمؤسسة وفقاً لقوانينها.

## المادة 4

**مصاريف التعاون القضائي**

تعهد الدولتان المتعاقدتان بعدم استخلاص أي مصاريف على إجراءات التعاون القضائي، باستثناء ما يتعلق بتأنّب ومحاريف الخبراء.

## المادة 5

**التعاون القضائي، وطريقة التواصل**

1 - تقدم كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين للدولة المتعاقدة الأخرى التعاون القضائي طبقاً لهذه الاتفاقية بواسطة السلطات المركزية ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

2 - السلطة المركزية المشار إليها في الفقرة الأولى هي وزارة العدل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

## المادة 6

**اللغة**

1 - إن لغة المراسلة بين السلطات المركزية هي لغة أو لغات الدولتين المتعاقدتين، مع إرفاق الوثائق بترجمة لغة الدولة الأخرى أو بترجمة لغة الفرنسية.

2 - تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة لها بلغة الدولة الطالبة، وتكون مصحوبة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة أو إلى اللغة الفرنسية.

**الباب الثالث****الاعتراف بالقرارات القضائية  
والقرارات التحكيمية وتنفيذها**

المادة 16

**نطاق تطبيق القرارات القضائية**

أ - تتخذ كل دولة من الدولتين المتعاقدتين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الإجراءات الكفيلة بالاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية الآتية الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

- 1 - القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم في المادة المدنية والتجارية.
- 2 - القرارات القضائية الصادرة في مادة الأحوال الشخصية.
- 3 - القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزئية في مادة التعويضات.
- ب - إن المقرر المشار إليه في هذه الاتفاقية يشمل أيضا الأمر بالصالح الصادر عن المحكمة.

المادة 17

**تقديم الطلبات**

يمكن للطالب أن يتقدم مباشرة أمام المحكمة المختصة بدعوى من أجل الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي، كما يمكن تقديم هذه الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة الأخرى طبقاً للمادة 5 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

**الوثائق المرفقة بالطلبات**

- يجب إرفاق طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي بالوثائق التالية :
- 1 - نسخة مصادق عليها من المقرر،
  - 2 - أصل طي تبلغ المقرر،
  - 3 - وثيقة تشهد على أن المقرر القضائي نهائي وقابل للتنفيذ،
  - 4 - نسخة مطابقة لأصل الاستدعاء الموجه إلى الطرف المحكوم عليه غيابياً،
  - 5 - وثيقة تشهد أن الطرف الذي لم تكن له أهلية التقاضي قد وقع تمثيله بصفة قانونية ما لم يشير إلى ذلك المقرر صراحة،
  - 6 - ترجمة بلغة الدولة المتعاقدة المطلوبة أو باللغة الفرنسية مشهود بمطابقتها للمقرر القضائي والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 19

**الاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها**

- 1 - يتم الاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها في الدولتين المتعاقدتين تبعاً للمسطرة المنصوص عليها في تشريعاتهما الداخلية.
- 2 - يمكن للجهة القضائية للدولة المطلوبة أو تنفيذه أو تتأكد من كون المقرر المطلوب الاعتراف به أو تنفيذه مطابقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، دون أن تنظر في جوهره.

2 - إذا تعذر تنفيذ الطلب في العنوان المثبت فيه فإن السلطة المطلوبة ملزمة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد العنوان، وعند الاقتضاء يمكنها من أجل هذا الغرض أن تطلب من الدولة الطالبة تزويدها بمعلومات تكميلية.

3 - تشعر السلطة المطلوبة الدولة الطالبة عند تعذر تنفيذ الإجراء بالأسباب التي حالت دون التنفيذ، وتقوم بإرجاع المحررات المرفقة بالطلب.

4 - تحال طلبات تنفيذ الإنذارات القضائية في المادة المدنية والتجارية إلى السلطات القضائية لإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة السلطة المركزية.

المادة 12

يعين على السلطة المطلوبة عند تقديم طلب خاص من الدولة الطالبة :

1 - أن تنفذ الإنذارة القضائية وفق الشكل الخاص ما لم تكن مخالفة لتشريع دولتها.

2 - وأن تخبر في الوقت الملائم السلطة الطالبة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنذابة حتى يتمكن الطرف المعنى من الحصول شخصياً إذا رغب في ذلك أو ينفي عنه من يمثله طبقاً للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 13

إن المسطرة القضائية المتبعة لتنفيذ الإنذابة القضائية وفق المقتضيات السابقة يترتب عنها نفس الأثر القانوني كما لو كان قد تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 14

**إرجاع نتيجة التنفيذ**

1 - يتعين على السلطة المطلوبة أن تخبر السلطة الطالبة كتابةً لما هو منصوص عليه في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بمالٍ تسليم المحررات أو تنفيذ الإنذابة القضائية، مع موافاتها بوصول التسليم أو محضر منجز من طرف السلطة المعنية أو الحجج المحصل عليها، وكذلك كل المعلومات المفيدة.

2 - يجب أن يحمل وصل تسليم المحررات طابع السلطة التي قامت بالتسليم، وإمضاء الشخص المكلف بتسلمه، وكذا توقيع الشخص المسلم إليه، كما يجب أن يتضمن شكل و تاريخ ومكان التسليم. إذا رفض الموجه إليه تسلم المحرر فإن سبب الرفض يدون في الوصل أو المحضر.

المادة 15

**اختصاص الأعونان الدبلوماسيين والقنصلين**

1 - لكل دولة متعاقدة إمكانية القيام مباشرةً وبدون إكراه بواسطة أعنوانها الدبلوماسيين أو القنصلين بإشعار وتبليغ محررات قضائية لأشخاص يوجدون فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - يمكن لكل دولة متعاقدة الاعتراض على استعمال تلك الإمكانية فوق ترابها ما عدا إذا كان الإشعار أو التبليغ موجهاً لأحد مواطني الدولة التي أصدرت المحرر.

<p><b>المادة 24</b></p> <p><b>أثار المحررات الرسمية</b></p> <p>تنتج في نطاق هذه الاتفاقية المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى نفس الآثار لنفس نوع المحررات الرسمية الصادرة عن سلطتها المختصة.</p>	<p><b>المادة 20</b></p> <p><b>رفض الاعتراف والتنفيذ</b></p> <p>لا يمكن الاعتراف أو تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية ليس فقط طبقاً لمقتضيات المادة 8 من هذه الاتفاقية ولكن أيضاً في الحالات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - المقرر الذي لم يجز قوته الشيء المضي به أو لم يصبح قابلاً للتنفيذ حسب قانون الدولة المتعاقدة التي صدر فوق ترابها،</li> <li>2 - المقرر الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب تشريعات الدولة المطلوبة،</li> <li>3 - إذا كان الطرف المحكم عليه لم يستند قانوناً وصدر المقرر في مواجهته غيابياً، أو إذا كان الطرف غير المؤهل للتقاضي لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب تشريع الدولة المتعاقدة التي صدر فوق ترابها المقرر،</li> <li>4 - إذا كانت الجهة القضائية للدولة المطلوبة قد عرض عليها نزاع بين نفس الأطراف في نفس الواقع والموضوع، أو سبق لها أن أصدرت مقرراً نهائياً يتعلق بهذا النزاع، أو سبق لها أن اعترفت بمقرر نهائياً يتعلق بنفس النزاع صادر عن دولة أخرى.</li> </ol>
<p><b>المادة 25</b></p> <p><b>تبادل المعلومات</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - تزود كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى بناء على طلب هذه الأخيرة بالمعلومات المتعلقة بتشريعاتها الحالية أو السابقة، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بعملها القضائي في المادة المدنية والتجارية.</li> <li>2 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تطلب بواسطة السلطات المركزية معلومات في إطار المساطر المدنية والتجارية، وأن تحصل بدون مصاريف على نسخ من المقررات القضائية.</li> </ol>	<p><b>المادة 21</b></p> <p><b>أثار الاعتراف والتنفيذ</b></p> <p>ينتج المقرر المعترف به والمنفذ فوق تراب الدولة المطلوبة نفس الآثار التي ينتجها كما لو صدر عن قضائها.</p>
<p><b>المادة 26</b></p> <p><b>تسوية النزاعات</b></p> <p>يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.</p>	<p><b>المادة 22</b></p> <p><b>الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها</b></p> <p>يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة بصفة صحيحة في إحدى الدولتين من طرف الدولة الأخرى، ويمكن أن يصرح بقابليتها للتنفيذ إذا توفرت على الشروط المنصوص عليها في «اتفاقية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية» المبرمة بنيويورك في 10 يونيو 1958.</p>
<p><b>المادة 27</b></p> <p><b>التصسيق والدخول في حيز التنفيذ</b></p> <p>تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ التوصل، بالطريق الدبلوماسي، بأخر الإشعاعين المتعلقين باستكمال الدولتين المتعاقدين للإجراءات القانونية المطلبة في كلا البلدين طبقاً لقانونهما الداخلي.</p>	<p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>مقتضيات مختلفة</b></p> <p><b>المادة 23</b></p> <p><b>الإعفاء من المصادقة</b></p> <p>لا تطلب في نطاق هذه الاتفاقية أية مصادقة للترجمات والمحررات المدلى بها، أو المشهود بها من طرف الجهات القضائية أو باقي السلطات المختصة الأخرى للدولتين المتعاقدين.</p>
<p><b>المادة 28</b></p> <p><b>الإلغاء</b></p> <p>يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور. وإثباتاً لذلك فقد وقع موضوعاً الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.</p> <p>حرر بالرباط في 16 أبريل 1996 في نظيرتين باللغات العربية والصينية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحاجة، في حالة اختلاف في التأويل يرجع النص الفرنسي.</p>	<p>عن جمهورية الصين الشعبية</p> <p>عن المملكة المغربية</p>

2 - كلما اعتبر أحد الطرفين أن الاطلاع على أفعال أو وثائق أو ملفات مسطرية ضروري للقيام بإجراء موجه ضد شخص من أجل ارتكاب أفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها فوق ترابه ، فإن الطرف الآخر يتعهد بمساعدته بما يلي ، دون الحصر :

- أ - الاستماع إلى شهادة أي شخص ،
- ب - توجيه وثائق المسطرة ،

ج - تنفيذ الطلبات التي تقضي بالبحث والاستماع إلى الأشخاص المعينين بالإجراءات ، والتفتيش والاحتجاز ، طبقا لقواعد المسطرة المطبقة في الدولة المطلوبة ،

د - تبليغ الأوراق القضائية ،

هـ - توجيه ملخصات السجل العدلي .

3 - تهدف هذه الاتفاقية فقط إلى التعاون بين السلطات القضائية في الدولتين المتعاقدتين .

### الفصل الثاني

#### حدود تنفيذ الطلبات

1 - يمكن رفض التعاون القضائي في الحالات الآتية :

أ - إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسلامة الدولة المطلوبة أو بنظامها العام أو كان مخالفًا لتشريعها ،

ب - إذا كان الطلب لا يتعلّق إلا بمخالفات تشكّل خرقاً للالتزامات العسكرية فقط ،

ج - إذا كان الطلب لا يتلاءم ومقتضيات هذه الاتفاقية .

2 - تقرر الدولة المطلوبة قبل رفض تنفيذ أي طلب وفقاً لهذا الفصل ، ما إذا كان من المناسب تقييد مساعدتها بشروط معينة تعتبرها ضرورية ويجب على الدولة الطالبة أن تحترم هذه الشروط ، إذا قبلت المساعدة المعلقة عليها .

3 - يمكن للدولة المطلوبة ، بعد إشعار الدولة الطالبة ، تأجيل التنفيذ إذا تبيّن أن من شأنه عرقلة أبحاث أو إجراءات أخرى جارية في تلك الدولة .

4 - تبلغ الدولة المطلوبة الدولة الطالبة فوراً السبب الذي جعلها تؤجل تنفيذ الطلب أو ترفضه .

### الفصل الثالث

#### السلطات المركبة

1 - يعتمد كل طرف متعاقد سلطة مركبة .

2 - يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركبة بالنسبة للمملكة المغربية .

يعتبر وزير العدل أو من يفوضه السلطة المركبة بالنسبة للولايات المتحدة .

3 - تقدم الطلبات ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، من طرف السلطة المركبة في الدولة الطالبة إلى السلطة المركبة في الدولة المطلوبة .

ظهير شريف رقم 1.98.10 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنت :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية :

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف .

\*

\* \*

#### اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

رغبة منها في المحافظة على العلاقات العريقة التي تجمع بين البلدين وتوطيدتها ، وفي إقامة تعاون قضائي فعال في الميدان الجنائي ، اتفقا على ما يلي :

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

1 - يتعهد الطرفان المتعاقدان ، وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية ، بالتعاون المتبادل لتنفيذ طلبات البحث ، والإجراءات القضائية ، والاستماع إلى الشهود ، والتbriefings .

2 - لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطلوبة ، أن تستعمل عناصر الإثبات المستقاة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض الواردة في الطلب.

### الفصل الثامن

#### شهادة الشهود

1 - يلزم الشخص الذي تكون شهادته ضرورية عند الاقتناء بالحضور والشهادة أو الإدلاء بوثائق وملفات وأشياء ، كما لو أن الأمر يتعلق ببحث أو إجراءات تتخذ بالدولة المطلوبة.

2 - يواصل الاستماع إلى الشاهد إذا أدعى خلال الاستماع إليه حصانة أو امتيازاً أو نقصاً في الأهلية بموجب تشريعات الدولة الطالبة. وتحاط الدولة الطالبة علمًا بهذا الادعاء.

3 - بناء على طلب الدولة الطالبة تقدم الدولة المطلوبة ، مسبقاً معلومات عن تاريخ الاستماع إلى الشاهد ومكانه ، لتمكن الدولة الطالبة من اتخاذ كافة إجراءات التي تراها مفيدة بمناسبة هذا الاستماع.

4 - ترخص الدولة المطلوبة أثناء تنفيذ طلب بحضور محام ، وإنما تعلق الأمر بمقابلة ، ترخص بحضور كل شخص متبع مع الشهود.

5 - يتم الاستماع إلى الشاهد وتم عند الاقتناء مقابلته مع الشخص المتبع ، حسب القوانين الوطنية المطبقة في هذا الموضوع. ويمكن للمحامي الحاضر استنطاق الشخص المطلوب شهادة ، تحت مراقبة السلطة المكلفة بتنفيذ الطلب.

### الفصل التاسع

#### الاستحضار الدولي للشهود

تلزم السلطة المختصة بالدولة المطلوبة الشاهد الذي يقيم فوق ترابها بالحضور والشهادة أمام القضاة ، بطلب صريح من الدولة الطالبة ، إذا كان حضوره الشخصي ضرورياً في مثل هذه الإجراءات.

### الفصل العاشر

#### حصانة الشهود

1 - لا يحق إقامة دعوى على شخص يستجيب لطلب الشهادة داخل تراب الدولة الطالبة ، تطبيقاً لقتضيات الفصل التاسع ، أو اعتقاله أو اتخاذ أي تدبير مقيد لحريته ، بسبب أفعال سابقة لغادرته الدولة المطلوبة.

2 - تنتهي الحصانة المنصوص عليها في هذا الفصل ، بعد عشرة أيام من إبلاغ الشاهد أن حضوره لم يعد ضرورياً ، إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة وقد كان حراً في مغادرتها ، أو إذا عاد إليها بعد مغادرتها.

### الفصل الرابع

#### مضمون طلبات التعاون

1 - يقدم طلب التعاون محرراً بلغة الدولة المطلوبة.

2 - يتضمن الطلب البيانات الآتية :

أ - إسم السلطات المشرفة على البحث أو على الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ،

ب - موضوع البحث أو الإجراءات وطبيعتها ،

ج - وصف عناصر الإثبات ، والمعلومات المطلوبة وأعمال المساعدة التي يجب القيام بها ،

د - الغرض الذي يقصد من أجله الحصول على عناصر الإثبات أو المعلومات أو أية مساعدة.

3 - يتضمن الطلب قدر الإمكان كل المعلومات المتوفرة عن هوية الشخص المعنى وجنسيته وعنوانه ، وكذلك الصفة التي يذكر بها في الإجراءات وكل العناصر الأخرى التي يمكن إحاطة الدولة المطلوبة بها لتمكنها من تنفيذ الطلب.

### الفصل الخامس

#### تنفيذ الطلب

1 - تستجيب السلطة المركزية للدولة المطلوبة فوراً للطلب وتحيله عند الاقتناء إلى السلطة المختصة في الموضوع. وتتخذ هذه السلطة كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب.

2 - إذا كان تنفيذ الطلب يقتضي اتخاذ إجراء قضائي أو إداري ، يحال الطلب إلى السلطة المختصة بواسطة الأشخاص المعينين من السلطة المركزية للدولة المطلوبة ، دون أن يترتب على ذلك أي صائر بالنسبة للدولة الطالبة.

3 - تنفيذ الطلبات وفقاً لقوانين الدولة المطلوبة غير أنه يجب اتباع المسطرة الواردة في الطلب إذا تبين للسلطة المركزية في الدولة المطلوبة أن ذلك لا يخالف تشريعها.

### الفصل السادس

#### المصاريف

تقوم الدولة الطالبة بأداء مجموع المصاريف المرتبة عن تنفيذ الطلب أو بتسديدها ، متى طلب منها ذلك ، باستثناء الحال المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل 5.

### الفصل السابع

#### سرية عناصر الإثبات

1 - يجوز للدولة المطلوبة أن تطالب باستعمال عناصر الإثبات بصفة سرية ، ما لم يكن الإفشاء بها لازماً في دعوى قضائية.

الفصل الرابع عشر

تحديد مكان الأشخاص

- ١ - تأخذ الدولة المطلوبة كافة التدابير الضرورية ، بطلب من الدولة الطالبة ، لتحديد مكان كل الأشخاص الذين يمكن وجودهم فوق ترابها.
  - ٢ - تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بنتائج الأبحاث في أقرب الأجال.

الفصل الخامس عشر

تيليف الأوراق القضائية

- ١ - تبلغ الدولة المطلوبة كل الأوراق القضائية الموجهة إليها لهذا الغرض من طرف الدولة الطالبة.
  - ٢ - يوجه كل طلب تبليغ ورقة قضائية يهدف إلى مثول شخص أمام إحدى سلط الدولة الطالبة ، بأجل كاف قبل موعد المثول.
  - ٣ - تشعر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ الطلب.

الفصل السادس عشر

#### **تراثم اتفاقيات أخرى والتشريع الوطني**

- ١ - لا يحول التعاون المتبادل والإجراءات التي أقرت بتطبيقها لهذه الاتفاقية دون إمكانية تطبيق كل طرف متعاقداً لاتفاقيات دولية أخرى اخترط فيها ، وكذا تطبيق قانونها الوطني.
  - ٢ - لا يعتمد أي طرف خاص مقتضيات هذه الاتفاقية لإبعاد عنصر إثبات وقム الحصول عليه بطبقاً لها ، أو لعرقلة تنفيذ طلب.

الفصل السابع عشر

الدخول حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يشعر فيه كل طرف الآخر ، عن طريق تبادل المذكرات ، بأنهما استوفيا الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما.
  - ٢ - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

الفصل الثامن عشر

انهاء الاتفاقية

كل من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الدولة الأخرى. ويدخل هذا إنهاء حيز التطبيق بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار به.

وإقراراً بذلك، وقع المفوضون فوق العادة على هذه الاتفاقية.

حرر في الرباط في 10 محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) في  
نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، لهما نفس الأدلة.

عن الولايات المتحدة الأمريكية : عباس القيسري ، عن المملكة المغربية : لأمن العام للحكومة.

الفصل الحادى عشر

توجيه المستندات

- ١ - توجه الدولة المطلوبة نسخة من كل مستند موضوع رهن العموم بإحدى المصالح التابعة للدولة.
  - ٢ - يمكن توجيه أي وثيقة غير موضوعة رهن العموم بإحدى المصالح التابعة للدولة المطلوبة ، إلى الدولة الطالبة ، بنفس الشروط والإجراءات المطبقة في توجيهها إلى السلطات القضائية للدولة المطلوبة.

الفصل الثاني عشر

## **مصادرة الأموال والبضائع التي لها علاقة**

سترس المخارات

- ١ - تصادر الأموال والبضائع الموجودة في حوزة أشخاص معرضين للعقاب من أجل تهريب المخدرات أيا كانت الجهة التي تحوزها ، وفقا لتشريعات الدولة التي اكتشفت فوق ترابها.
  - ٢ - يمكن للسلطة المركزية لإحدى الدولتين إشعار السلطة المركزية للدولة الأخرى بوجود الأموال والبضائع المحددة في الفقرة الأولى فوق ترابها قصد حجزها ، وإن اقتضى الأمر مصادرتها ، تطبيقا للتشريعات الجارية في هذا الموضوع بالدولة المذكورة. ويجب على هذه السلطة المركزية اتخاذ كافة الإجراءات حتى لا تقلت هذه الأموال والبضائع من سلطة قضاء الدولة الطالبة المحالة عليها القضية إلى أن تنهي الدولة الطالبة إجراءاتها القضائية.

ما يلي :  
3 - تشمل القضايا المتعلقة بالمخدرات حسب مفهوم هذه الاتفاقية

- أ - ارتكاب أي مخالفة عن قصد للقوانين الوطنية المتعلقة بزراعة المدمرات وإنماجها وتصنيعها واستخلاصها وتحصيرها وحيازتها والتصرف فيها وعرضها وبيعها وشرائها وتوزيعها وتسليمها بأي شكل ، والوساطة فيها وإرسال عابر لها ونقلها واستيرادها وتصديرها ، حسبما يحددها تشريع كل من الدولتين.

ب - كل عمل من أعمال المشاركة في الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ، بما في ذلك تكوين عصابة مجرمين ، والعمليات المالية وتوفير الوسائل، وكذا كل محاولة لهذه الجرائم يعاقب عليها القانون.

الفصل الثالث عشر

المصادر والخذ

ينفذ كل طلب مصادرية أو حجز أو تسليم أي شيء إلى الدولة الطالبة ، إذا تضمن معلومات تبرر هذا التنفيذ وفق مقتضيات قانون الدولة المطلوبة.

## نصوص خاصة

<p>رسم ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «بونتا كاتمة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم وولاية تطوان، والبالغة مساحتها الإجمالية 4.000 هكتاراً تقريباً.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداءً من 21 نوفمبر 2000 من المكان المسمى «دوار كحلين» على الساعة التاسعة (9) صباحاً.</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).</p> <p>الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقد بالعطف :</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،</p> <p>الإمضاء : سعيد اشباتو.</p>	<p>مرسوم رقم 2.00.655 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «بونتا كاتمة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» الواقع بتراب جماعتي تغراط وتصر المجاز بقيادة تغراط بدائرة جبالاً بإقليم وولاية تطوان.</p> <p><b>الوزير الأول</b>، بناءً على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزارة ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من ربيع الأول 1421 (30 يونيو 2000) في شأن تحديد قسم «بونتا كاتمة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» بإقليم وولاية تطوان ؛ وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،</p>
---	---

\* \* \*

طلب تحديد يتعلّق بتعيين يوم 21 نوفمبر 2000 تاريخاً للشروع في عملية تحديد قسم «بونتا كاتمة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» الواقع بتراب جماعتي تغراط وتصر المجاز بقيادة تغراط بدائرة جبالاً بإقليم وولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،  
بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،  
يلتمس :

وفقاً لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «بونتا كاتمة» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنجرة الشمالية» الواقع بتراب جماعتي تغراط وتصر المجاز بقيادة تغراط بدائرة جبالاً بإقليم وولاية تطوان،  
ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعه والقطعنات المحصورتان بداخله :

القطع المحسورة	القبيلة والدواوير	الحدود	المساحة	اسم الغابة
قطعة رقم 1 قطعة رقم 2	جماعة تفراوت : ـ تواوير : ـ امزوك، كطين : ـ بين اليدان : ـ لعناصر. ـ جماعة قصر المجاز : ـ ظهر الخروب : ـ الحمة - عين صقرة : ـ تاتش - بوعباد : ـ كتامة - بوكتثير : ـ المنصورة - عين لمكين : ـ حجيرة.	شمالاً : من المسلك الغابوي المؤدي إلى الطريق الثانوي رقم 704 إلى المسلك الغابوي المؤدي إلى واد رمل مروراً بدوار الخروب. شرقاً : من المسلك الغابوي المؤدي إلى واد رمل إلى خندق بين اليدان مروراً بدوار امزوك، الطريق رقم 8303 المؤدي إلى فنيدق، دوار الكحالين وتواير بين اليدان. جنوباً : من خندق بين اليدان إلى الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى القصر الصغير مروراً بدوار عين صقرة الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى تطوان، دوار الحمة وواد بوعباد. غرباً : من الطريق الثانوي رقم 601 المؤدي إلى القصر الصغير إلى المسلك الغابوي المؤدي إلى الطريق الثانوي رقم 704 مروراً بدوار بوعباد، دوار بوكتثير، دوار عين لمكين، دوار المنصورة، المسلك الغابوي المؤدي إلى عين شوكة.	4.000 هكتاراً	غابة «أنجرة الشمالية» قسم «بوتتا كاتمة»

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقاييس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده سوى القطع المحسورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية، وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستنتهي من المكان المسمى «دوار كطين» يوم 21 نوفمبر 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحاً وستتسرّل خلال الأيام المواتية إذا اقتضى الحال ذلك.

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يجرى طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أدغوس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تلبيوط» بإقليم شفشاون البالغة مساحتها الإجمالية 1.766 هكتاراً تقريباً.

### المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 14 ديسمبر 2000 من المكان المسمى «دوار تاورات» على الساعة التاسعة (09) صباحاً.

### المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 28 من ربى الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،  
الإمضاء : سعيد اشبعاع.

مرسوم رقم 2.00.685 صادر في 28 من ربى الآخر 1421 (31 يوليو 2000)  
بتتحديد قسم «أدغوس» التابع للغابة المخزنية المسماة «تلبيوط» والواقع بتراب جماعتي تلبيوط وتأسيفت بقيادة تلبيوط بدانة بواحمد ياقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)  
بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :  
وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربى الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) في شأن تحديد قسم «أدغوس»، التابع للغابة المخزنية المسماة «تلبيوط» بإقليم شفشاون :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

طلب تحديد يتعلّق بتعيين يوم 14 ديسمبر 2000 تاريخاً للشروع في عملية تحديد قسم «أدغوس» التابع لغاية المخزنة المسماة «تمبوبط»، الواقع بتراب جماعتي تمبوبط وناسيفت بقيادة تمبوبط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،  
بصفته القائم بإدارة الأصول الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتّمس :

وقدّما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «أدغوس» التابع لغاية المخزنة المسماة «تمبوبط» الواقع بتراب جماعتي تمبوبط وناسيفت بقيادة تمبوبط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون، وبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعه والقطع المحصرة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتين والدواوير	القطع المحصرة
غاية «تمبوبط» قسم «أدغوس»	1.766 هكتارا	شمالاً : أراضي فلاحية وواد الصارم. شرقاً : أراضي فلاحية : جنوباً : أراضي فلاحية : غرباً : واد لبو وواد تمبوبط.	جماعة تمبوبط قبيلة بنى زجل الدواوير : - أغراهمان، وسلام، تاورات. جماعة ناسيفت دواري : - تاجنبارت وتمبوبط جماعة الواد قبيلة بنى حسان دواري : - غزروت وابوهارن	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتّمس.  
ولا توجد داخل القسم المزعزع تحديده أي قطعة مخصوصة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي الماشي وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.  
وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبدئ من المكان المسمى «دوار تاورات» يوم 14 ديسمبر 2000 على الساعة التاسعة (09) صباحاً وستتسرّسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.657 صادر في 28 من ربى الآخر 1421 (31 يونيو 2000)  
بتّحديد مشتبث «أنوال» الواقع بتراب جماعة تليليـه بقيادة  
بن طيب بدائرة الريف بإقليم الناظور.

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات :  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير  
الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 27 من  
ربى الأول 1421 (30 يونيو 2000) في شأن تحديد مشتبث «أنوال» الواقع  
بتراب جماعة تليليـه بقيادة بن طيب بدائرة الريف، بإقليم الناظور.  
وياقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد  
البحري المكلف بالمياه والغابات،

الوزير الأول،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن  
نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما  
الفصل الرابع منه :

رسم ما يلي :  
المادة الأولى  
يجري طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في  
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد مشتبث «أنوال» الواقع  
الصادر في 26 من ربى الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتقويض

على الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419  
(29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء :  
وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98

## المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالبياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليوز 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد يقتضي بالاعطاف :  
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالبياه والغابات ،  
الإمضاء : سعيد اشجاعتو.

بتراب جماعة تليليـت بقيادة بن طيب بـدائرة الـريف بـإقليم النـاظور مـساحتـه الإجمـالية 9 هـكتـارات تقـرـيبـا.

## المادة الثانية

يشـرع في عمـلـية تحـديـد المشـتـل المشـار إـلـيـه في المـادـة الأولى أـعـلاـه اـبـتدـاءـ من 14 نـوفـمبر 2000 من التـصـبـ الغـابـوي رقم 1 عـلـى السـاعـةـ العـاـشرـةـ (10) صـبـاحـاـ.

\*

\* \*

**طلب تحديد يتعلـق بـتعيين يوم 14 نـوفـمبر 2000 تـارـيـخـاـ لـلـشـروعـ فيـ عمـلـيةـ تحـديـدـ مشـتـلـ «ـأـنـوالـ» الواقع بـترـابـ جـمـاعـةـ تـليلـيـتـ بـقـيـادـةـ بنـ طـيـبـ بـدائـرـةـ الـرـيفـ بـإقليمـ النـاظـورـ**

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالبياه والغابات، بصفته القائم بـادارة الأـمـلاـكـ الغـابـويـةـ والمـكـفـ بـاتـخـاذـ جـمـيعـ إـلـاـجـاءـاتـ التيـ تـقـضـيـهاـ مـصـلـحـتـهاـ وـطـبـقـاـ لـأـحـکـامـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فيـ 26 من صـفـرـ 1334 (3 يـانـيـرـ 1916) بـسـنـ نـظـامـ خـاصـ لـتـحـديـدـ أـمـلاـكـ الدـوـلـةـ،ـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ،ـ

يلتمـسـ :

وـقـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ الفـصـلـ الـأـوـلـ منـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ المشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ الصـادـرـ فيـ 26 منـ صـفـرـ 1334 (3 يـانـيـرـ 1916)،ـ تـحـديـدـ مشـتـلـ «ـأـنـوالـ»ـ الواقعـ بـترـابـ جـمـاعـةـ تـليلـيـتـ بـقـيـادـةـ بنـ طـيـبـ بـدائـرـةـ الـرـيفـ بـإقليمـ النـاظـورـ.ـ وـبـيـنـ الجـدـولـ الـأـتـيـ مـسـاحـةـ هـذـاـ المشـتـلـ وـحدـودـهـ وـالـقطـعـةـ المـحـصـورـ بـدـاخـلـهـ :

القطع المحصورة	القبيلة والدواوير	الحدود	المساحة	اسم الغابة
قطعة واحدة	لا شيء.	شمالاً : أرض الفراص. شرقاً : أرض الخواص. جنوباً : واد مميس وأرض الخواص. غرباً : واد مميس.	9 هكتارات	مشـتـلـ «ـأـنـوالـ»

وـقـدـ رـسـمـتـ هـذـهـ الحـدـودـ بـخـطـ أـخـضـرـ فـيـ المـخـطـطـ المـوجـزـ ذـيـ المـقـيـاسـ 1/1000ـ المـضـافـ إـلـىـ أـصـلـ هـذـاـ المـلـتـمـسـ.ـ وـلـاـ تـوـجـدـ دـاـخـلـ المـشـتـلـ المـزـمـعـ تـحـديـدـهـ سـوـىـ الـقطـعـةـ المـحـصـورـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الجـدـولـ أـعـلاـهـ،ـ حـسـبـ عـلـمـ الـوـزـيـرـ الـمـنـتـدـبـ لـدـىـ وزـيـرـ الـفـلاـحـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـقـرـوـيـةـ وـالـصـيدـ الـبـحـرـيـ المـكـفـ بـالـبـيـاهـ وـالـغـابـاتـ.

وـعـنـدـماـ يـصـدـرـ المـرـسـومـ المـتـلـعـقـ بـإـجـراءـ التـحـديـدـ وـتـعـيـنـ تـارـيـخـهـ،ـ فـإـنـ الـعـمـلـيـاتـ سـتـبـتـدـيـءـ مـنـ التـصـبـ الغـابـويـ رقم 1 يوم 14 نـوفـمبر 2000 عـلـىـ السـاعـةـ العـاـشرـةـ (10) صـبـاحـاـ وـسـتـسـتـرـسـلـ خـالـلـ الـأـيـامـ الـموـالـيـةـ إـذـاـ اـقـتـضـيـ الـحـالـ ذـلـكـ.

وبـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـلـفـ الـبـحـثـ الإـدـارـيـ الـذـيـ أـجـرـيـ فـيـمـاـ بـيـنـ 8 أـبـرـيلـ وـ8 يـونـيوـ 1998ـ بـجـمـاعـةـ تـمـضـيـتـ بـإـقـلـيمـ تـاوـنـاتـ :ـ وـبـاقـتـرـاـجـ منـ وزـيـرـ التـجهـيزـ وـبـعـدـ اـسـتـشـارـةـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ،ـ رـسـمـ مـاـ يـليـ :

## المادة الأولى

يـعلـنـ أـنـ المـنـقـعـةـ الـعـامـةـ تـقـضـيـ بـبـنـاءـ الـطـرـيـقـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ سـدـ أـسـفـالـوـ بـإـقـلـيمـ تـاوـنـاتـ.

## المادة الثانية

تـنـزـعـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ مـلـكـيـةـ الـقطـعـ الـأـرـضـيـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ الـمـشـتـلـةـ فيـ الجـدـولـ أـسـفـلـهـ وـالـمـلـمـ عـلـيـهـ بـلـوـنـ أحـمـرـ فـيـ التـصـمـيمـ الـمـجـرـيـ ذـيـ المـقـيـاسـ 1/1.000ـ المـضـافـ إـلـىـ أـصـلـ هـذـاـ المـرـسـومـ :

مرسـومـ رقم 200.684 صـادرـ فيـ 28 منـ رـبـيعـ الـأـخـرـ 1421 (31 يـوليـوـ 2000)ـ يـبـاعـلـنـ أـنـ المـنـقـعـةـ الـعـامـةـ تـقـضـيـ بـبـنـاءـ الـطـرـيـقـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ سـدـ أـسـفـالـوـ (ـمـنـطـقـةـ الـأـشـفـالـ)ـ وـبـنـزـعـ مـلـكـيـةـ الـقطـعـ الـأـرـضـيـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ الغـرضـ بـإـقـلـيمـ تـاوـنـاتـ.

## الوزير الأول

بنـاءـ عـلـىـ الـقـانـونـ رقم 7.81ـ المـتـلـعـقـ بـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـأـجـلـ المـنـقـعـةـ الـعـامـةـ وـبـالـاحـتـالـلـ الـمـؤـتـمـ الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.81.254ـ بـتـارـيـخـ 11 منـ رـجـبـ 1402 (6 مـايـ 1982)ـ :

وـعـلـىـ الـمـرـسـومـ رقم 2.82.382ـ الصـادـرـ فيـ 2 رـجـبـ 1403ـ (ـ16ـ أـبـرـيلـ 1983ـ)ـ فـيـ شـائـنـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ :

## الملك

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها مك أر م	نوعها تربيتها	المراجع للعقارات للأهلاك	(رقم التصاصيم	أرقام القطع الارضية	أسماء وعناوين المالك أو المدروض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
5	لوز متواծ	11 08 0	غير محددة	غير محددة	1	1	ورقة الدوابب احمد بن علي	1
10	لوز صغير						دوار مور الطهار حمام نسبتة	
1	زيتون متواծ						نبادة طهار السوق ناوسان	
4	لوز صغير	52 03 0	غير محددة	غير محددة	1	2		
1	لوز متواծ							
9	لوز كبير							
		21 01 0	غير محددة	غير محددة	1	17		
2	زيتون كبير	64 00 0	غير محددة	غير محددة	1	21		
2	زيتون صغير	56 00 0	غير محددة	غير محددة	1	26		
1	زيتون متواծ							
1	لوز صغير	66 00 0	غير محددة	غير محددة	1	34		
1	زيتون صغير							
2	زيتون متواծ							
1	زيتون كبير							
1	زيتون كبير							
		39 01 0	غير محددة	غير محددة	1	36		
1	زيتون صغير	33 02 0	غير محددة	غير محددة	1	40		
1	زيتون كبير							
1	لوز كبير							
1	لوز متواծ							
		08 00 0	غير محددة	غير محددة	1	44		
3	زيتون كبير	47 03 0	غير محددة	غير محددة	1	46		
3	زيتون متربطة							
3	زيتون صغير							
12	لوز صغير							
1	لوز متواծ							
1	بلوط متواծ							
1	زيتون متواծ							
1	زيتون صغير							
3	بروي صغير							
3	بلوط كبير							
1	بلوط متواծ							
1	زيتون كبير	73 00 0	غير محددة	غير محددة	1	50		
1	زيتون متواծ	10 04 0	غير محددة	غير محددة	1	56		
2	زيتون كبير							
5	زيتون كبير	68 02 0	غير محددة	غير محددة	1	60		
1	لوز صغير							
		65 00 0	غير محددة	غير محددة	1	3	الدوابب بوجعنة بن احمد بن علي	2
1	لوز متواծ	89 00 0	غير محددة	غير محددة	1	35	رقم ب.ث.و: 8 528475	
2	بلوط صغير						دوار مور الطهار حمام نسبتة	
1	زيتون متواծ						نبادة طهار السوق ناوسان	
1	بروتة متواծ							
		21 09 0	غير محددة	غير محددة	1	4	ورقة الدوابب الحسن بن علي	3
3	لوز كبير						دوار مور الطهار حمام نسبتة	
7	لوز متواծ						نبادة طهار السوق ناوسان	
1	لوز صغير							
1	بلوط كبير							
1	بلوط متواծ							
6	زيتون كبير	01 06 0	غير محددة	غير محددة	1	10		
3	زيتون متواծ							
9	ريتون صغير							

**الجريدة الرسمية**

عدد 4821 - 13 جمادى الاولى 1421 (14 أغسطس 2000)

2218

الاغراض والمنشآت السطحية		مساحتها مك او س	نوعية تربيتها	المراجع العقارات للأملاك	أرقام التصاصيم	أرقام القطع ل الأرضية	أسماء وعناوين المالك أو المفترض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	الشروعية							
5	تين كبير							3
4	تين متوسط							
3	تين صغير							
1	الوز كبير							
1	صرف حل متوسط							
5	صرف حل صغير							
1	قنب							
1	رينكون متوسط	49 00 0	غير محددة	ترم بوري	1	13		
1	قنب							
2	رينكون متوسط	44 01 0	غير محددة	ترم بوري	1	16		
2	رينكون متوسط	30 04 0	غير محددة	ترم بوري	1	33		
1	تين كبير							
1	الوز صغير							
2	الوز متوسط	92 00 0	غير محددة	ترم بوري	1	39		
2	الوز صغير							
3	رينكون كبير							
2	رينكون صغير							
2	رينكون متوسط	39 00 0	غير محددة	ترم بوري	1	42		
6	رينكون كبير	10 03 0	غير محددة	ترم بوري	1	5	ادويب العختار رقم ب.ج.و:	1
2	رينكون متوسط						C 299886	
1	رينكون صغير						دواار مور الطهار جماعة تميغت	
2	تين صغير						قيادة طهار السوق تاونات	
21	ملحق بالابصنة والحجر والخشب	28,00						
3	رينكون متوسط	89 06 0	غير محددة	ترم بوري	1	6		
2	رينكون صغير							
4	تين كبير							
1	تين متوسط							
2	تين صغير							
2	صرف حل متوسط							
1	صرف حل صغير							
1	بوري صغير							
		42 00 0	غير محددة	ترم بوري	1	23		
		82 01 0	غير محددة	ترم بوري	1	33		
1	الوز صغير	16 00 0	غير محددة	ترم بوري	1	51		
		31 04 0	غير محددة	ترم بوري	1	58		
2	رينكون كبير	57 00 0	غير محددة	ترم بوري	1	7	الدويب محمد بن عبد السلام بن	2
1	تين كبير						علي رقم ب.ج.و:	
2	تين متوسط						B 759483	
3	تين صغير						دواار مور الطهار جماعة تميغت	
							قيادة طهار السوق تاونات	
4	تين كبير	58 01 0	غير محددة	ترم بوري	1	8	ورثة العلامي عبد السلام بن علي	6
1	تين صغير						دواار خندق اساكن جماعة تميغت	
1	رينكون صغير						قيادة طهار السوق تاونات	
2	تين كبير	36 00 0	غير محددة	ترم بوري	1	9	ورثة العلامي احمد بن سلام	7
1	تين صغير						دواار مور الطهار جماعة تميغت	
1	عنبة كبير						قيادة طهار السوق تاونات	
1	صرف حل صغير	10 01 0	غير محددة	ترم بوري	1	11	ادويب احمد	8
1	تين متوسط	71 01 0	غير محددة	ترم بوري	1	12	دواار مور الطهار جماعة تميغت	







الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها هكتار	نوعيتها تربيتها	الراجح العقارات للأجل	أرقام التصاصيم	أرقام القطع الارضية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
2	لوز مغير							25
1	تين مغير							
1	صفراء مغير							
8	زيتون متوسط	38.02	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	86	
5	زيتون مغير							
1	تين كبير							
1	تين متوسط							
1	تين مغير							
1	تين مغير							
2	لوز كبير							
3	لوز متوسط							
3	لوز مغير							
1	زيتون كبير	99.06	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	69	بورمان عبد العولى ح.م رقم : 89/1347 ملت 65/202
2	زيتون متوسط							دوار مور الطهار جماعة تمفيت
3	لوز كبير							نباذه طهار السوق ناونان
2	لوز مغير							
1	بلوط متوسط	23.05	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	70	
1	بلوط متوسط	96.02	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	72	
2	بلوط مغير							
3	زيتون مغير							
4	زيتون متوسط							
1	لوز متوسط							
10	زيتون كبير	74.07	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	87	
7	زيتون متوسط							
1	زيتون مغير							
1	لوز مغير							
1	زيتون متوسط	78.02	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	71	ورثة الجديوي اعمروا
1	زيتون متوسط	94.00	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	77	دوار مور الطهار جماعة تمفيت
1	زيتون متوسط	76.00	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	90	نباذه طهار السوق ناونان
1	زيتون مغير							
		98.01	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	103	
1	زيتون كبير	28.11	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	73	بورمان عبد الصمد رقم ب.ن.و:
4	زيتون متوسط	10.03	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	94	BB 406459
								دوار مور الطهار جماعة تمفيت
								نباذه طهار السوق ناونان
1	زيتون كبير	09.50	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	74	اجديوي محمد رقم ب.ن.و: C11709
1	زيتون متوسط	79.02	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	106	دوار مور الطهار جماعة تمفيت
2	لوز مغير							نباذه طهار السوق ناونان
2	زيتون مغير	20.01	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	111	
1	زيتون مغير	65.02	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	116	
		19.03	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	75	الدوبت محمد بن حمو رقم ب.ن.و:
		99.05	0	غير محفظة	نوري بوردي	1	100	C 290099
								دوار مور الطهار جماعة تمفيت
								نباذه طهار السوق ناونان

## الجريدة الرسمية

2223

رقم حساب	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهما المالك	أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هكتار	الأغراض والمنشآت السطحية	النوعية	العدد
31	ورقة الشاب على بن احمد الشاب دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	78	غير محددة	غير بوري	72 08 0	ريتون كبير		3
32	الشاب الحسناوي بن محمد بن احمد رقم 25/214 منه 75/53 دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	79	غير محددة	غير بوري	18 03 0			
33	الشاب محمد بن محمد الشاب رقم 56101 D دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	80	غير محددة	غير بوري	44 00 0	ريتون كبير		1
		89	غير محددة	غير بوري	64 01 0	ريتون صغير		1
		93	غير محددة	غير بوري	72 02 0	ريتون كبير		1
34	الشاب محمد بن ابيدو رقم 35533 G دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	81	غير محددة	غير بوري	17 02 0	ريتون كبير		1
		88	غير محددة	غير بوري	57 02 0	ريتون متوسط		1
		105	غير محددة	غير بوري	75 00 0	ريتون متوسط		1
35	بوبيرمان بوعزة بن عبد السلام رقم 122746 I دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	82	غير محددة	غير بوري	54 02 0	ريتون كبير		1
						ريتون متوسط		1
36	بطاح محمد بن محمد بن اعمرو رقم 222414 C دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	98	غير محددة	غير بوري	98 02 0	ريتون كبير		1
37	اللين علي بن محمد بن عبد السلام رقم 529496 B دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	91	غير محددة	غير بوري	65 03 0	ريتون متوسط		2
						ريتون صغير		2
38	بوبيرمان اعمير بن محمد الدبه رقم 66/384 1901 منه دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	92	غير محددة	غير بوري	26 00 0			
39	علمي فاطمة بنت صالح رقم 79262 A دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	95	غير محددة	غير بوري	03 00 0			
		119	غير محددة	غير بوري	97 01 0			
		129	غير محددة	غير بوري	55 04 0			
		241	غير محددة	غير بوري	98 08 0			
40	الدويسي ادريس بن احمد بن علي رقم 54286 2 دوار مور الطهار جماعة تميذة قيادة طهار السوق ناونان	20	غير محددة	غير بوري	21 10 0			
41	الشاب ادريس دوار مور الطهار جماعة تميذة	97	غير محددة	غير بوري	18 01 0			
		118	غير محددة	غير بوري	12 02 0			

**الجريدة الرسمية**

عدد 4821 - 13 جمادى الاولى 1421 (14 أغسطس 2000)

2224

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأعمال	أرقام التصاصيم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعواين المالك أو المفترض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية	هك أر س						
		40 01 0 00 13 0	غير محددة غير محددة	غير بوري غير بوري	2 1	131 134	قيادة طهار الحرة ناونان	41
		17 00 0	غير محددة	غير بوري	1	99	العلمي رحمة دوار الروابية جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناونان	42
		94 01 0	غير محددة	غير بوري	1	102	بوبيرمان محمد بن علي بن محمد الدبي رقم ٤٣٦٠ دواد مور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار الحرة ناونان	43
2 1 1 2 1	لوز مغير لوز مغير زيتون منوط زيتون مغير تفاح منوط	15 01 0	غير محددة	غير بوري	1	104 A 117306	مباح محمد بن احمد و رقم ٤٣٦٠ دواد مور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناونان	44
1 3 11 6 1	زيتون منوط زيتون كبير زيتون منوط زيتون مغير برقوق مغير	86 06 0 23 28 0	غير محددة غير محددة	غير بوري غير بوري	2 2	107 112	ادوب عرب بن ادريم رقم ٤٣٦٠ C 230834 دواد مور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناونان	45
		64 00 0	غير محددة	غير بوري	2	108	بوبيرمان عائفة بنت علي رقم B.٤٣٦٠ دواد مور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار الحرة ناونان	46
8 1	زيتون كبير زيتون مغير	80 13 0	غير محددة	غير بوري	2	113	الدعلي احمد بن عليلا رقم B.٤٣٦٠ دواد مور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار الحرة ناونان	47
5 5 3	لوز مغير لوز مغير زيتون منوط زيتون مغير	93 03 0 44 01 0 65 06 0	غير محددة غير محددة غير محددة	غير بوري غير بوري غير بوري	2 2 2	115 124 125	الدعلي احمد بن محمد بن الحاج رقم ٤٣٦٠ Z 22709 دوار المزايبة جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناونان	48
2	لوز مغير	52 03 0 46 01 0 91 04 0 52 01 0 59 07 0 64 02 0	غير محددة غير محددة غير محددة غير محددة غير محددة غير محددة	غير بوري غير بوري غير بوري غير بوري غير بوري غير بوري	2 2 2 2 2 2	117 132 136 137 177 193	البلراوى احمد بن حميدو رقم B.٤٣٦٠ Z 31545 دوار الروابية جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناونان	49
1 4 4 23 6	لوز مغير زيتون كبير زيتون منوط زيتون مغير لوز كبير	08 08 0 17 05 0 06 17 0	غير محددة غير محددة غير محددة	غير بوري غير بوري غير بوري	2 2 2	120 128 229	الكل التهامي بن حموي بن محمد رقم ٤٣٦٠ C 233716 دواد مور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناونان	50

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها هك أر س	نوعية تربيتها	المراجع المقارنية للأlando	أرقام التصاصيم	أرقام القطع الارضية	أسماء وعذارين المالك أو المفروض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
5	لور متوسط							50
10	لور مغير							
1	تبين مغير							
2	لور مغير							
		84 00 0	غير محفظة	تبني بوري	2	121	بوضبيرة مولود بن مصود ردهمة الصيابة رقم : 633155 شارع 71/3/15 دوار الزاوية جماعة تمكنت قيادة طهار السوق ناوننان	51
		15 05 0	غير محفظة	تبني بوري	2	122	طايو بنت امي حمو بوز عبيط دوار الزاوية جماعة تمكنت قيادة طهار السوق ناوننان	52
		15 02 0	غير محفظة	تبني بوري	2	123	بوز عبيط العختار بن امي حمو رقم ب.ث.و: C294632 دوار الزاوية جماعة تمكنت قيادة طهار السوق ناوننان	53
		13 00 0	غير محفظة	تبني بوري	2	126	زوجة الزوجة على دوار الزاوية جماعة تمكنت قيادة طهار السوق ناوننان	54
6	عنبر كبير	74 04 0	غير محفظة	تبني بوري	2	127	المركماني سعرفة بن حمو بن محمد رقم ب.ث.و: C 505214 دوار مور الطهار جماعة تمكنت قيادة طهار السوق ناوننان	55
4	عنبر مغير	62 85 0	غير محفظة	تبني بوري	4	230		
2	زيتون مغير							
1	تبين مغير							
1	لور متوسط							
1	لور متوسط							
1	لور مغير							
2		71 08 0	غير محفظة	تبني بوري	2	130	الكلح احمد بن حمو بن محمد رقم ب.ث.و: Z 34356 دوار مور الطهار- جماعة تمكنت قيادة طهار السوق ناوننان	56
3		38 04 0	غير محفظة	تبني بوري	3	218		
2	تبين كبير	56 00 0	غير محفظة	تبني بوري	3	221		
1	تبين مغير							
4	زيتون كبير	85 13 0	غير محفظة	تبني بوري	3	228		
6	زيتون متوسط							
3	زيتون مغير							
1	لور كبير							
3	لور متوسط							
8	لور مغير							
3	بوري مغير							
5	صبار							
10	زيتون مغير	[15 33] 0	غير محفظة	تبني بوري	4	231		
29	زيتون مغير							
1	زيتون كبير							
28	تبين مغير							
3	تبين كبير							
2	كليتوه كمير							
4	لور مغير	46 02 0	غير محفظة	تبني بوري	3	237		
2	لور كبير							
3	زيتون مغير							

الأغراض والمنشآت السطحية			مساحتها هك أو س	نوعية تربيتها	المراجع القارية للأراضي	أرقام التصاصي	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين المالك أو المفوض أئمه المالك	حساب رقم
المدر	الشعبة								
			56 06 0	غير محددة	غير بوري	2	133	الحضراوي عباد بن اعمرو بوضيارة رقم ب.ث.و: 2 6796	57
			64 04 0	غير محددة	غير بوري	2	139	دوار الزاوية جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناونان	
			29 06 0	غير محددة	غير بوري	2	174		
6	3	لوز كبير	27 13 0	غير محددة	غير بوري	2	135	حمداني عبد النادر بن عبد الصالح رقم ب.ث.و: C 611858	58
17	4	لوز متوسط						دوار مور الطهار جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناونان	
1	4	لوز مغير							
4	1	زيتون متوسط							
1	4	زيتون مغير							
1	1	زيتون كبير							
1	1	زيتون متوسط							
			68 07 0	غير محددة	غير بوري	2	137	الحضر محمود بن اعمروا رقم ح.م. 65/1183	59
			14 06 0	غير محددة	غير بوري	2	175	دوار الزاوية جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناونان	
5	5	لوز مغير	40 04 0	غير محددة	غير بوري	2	138	حسوثر علي بن احبيدو بن علي دوار الزاوية جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناونان	60
	94 05 0	غير محددة	غير بوري	2	141				
	02 13 0	غير محددة	غير بوري	2	153				
2	2	زيتون مغير	19 11 0	غير محددة	غير بوري	2	158		
1	1	زيتون متوسط	17 01 0	غير محددة	غير بوري	2	180		
	70 06 0	غير محددة	غير بوري	2	184				
	88 14 0	غير محددة	غير بوري	2	194				
2	2	زيتون متوسط	62 09 0	غير محددة	غير بوري	2	140	عمر بن عمر بن احمد رقم ب.ث.و: Z 25390	61
2	2	زيتون مغير	01 07 0	غير محددة	غير بوري	2	178	دوار مور الطهار جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناونان	
2	1	زيتون مغير	65 07 0	غير محددة	غير بوري	2	142	1-اللين عبد الصالح بن احمد رقم ب.ث.و: C 684235 2- العلامي عمر بن احمد بن الشيخ رقم ب.ث.و: C 504722 3- العلامي على بن محمد بن الطيب رقم ب.ث.و: Z 18443 4- العلامي محمد بن احمد بن الطيب ح.م. رقم : 1 66/637 ملحق عدد 66/185 دوار خندق اصان حماعة تمييت قيادة طهار السوق ناونان	62
1	13	لوز مغير							
1	1	لوز متوسط							
2	2	لوز كبير							
3	3	تين مغير							
4	4	تين متوسط							
5	5	تين كبير	00 03 0	غير محددة	غير بوري	2	181		
5	7	تين متوسط							
	7	تين مغير							
2	4	زيتون مغير	24 05 0	غير محددة	غير بوري	2	143	1- الكبيوث بوجحة رقم ب.ث.و: Z 36873 2- العلامي احمد بن اعمرو بن محمد بن اعمرو رقم ب.ث.و:	63
1	4	لوز مغير							
1	4	لوز متوسط							
	72 01 0	زيتون مغير		غير محددة	غير بوري	2	182	دوار مور الطهار جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناونان	

الجريدة الرسمية

عدد 4821 - 13 جمادى الأولى 1421 (14 أغسطس 2000)

2227

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأملاك	أرقام التصاليم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين المالك أو المفوض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية	مك أر س						
5	زبانون صغير	65 09 0 49 06 0	ترى بوردي ترى بوردي	غير محددة غير محددة	2 2	144 183	عمو ابيست عبد الصالح رقم ج.ن.و: 280701 C دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	64
		72 00 0	ترى بوردي	غير محددة	2	145	ساد عبد الكريم بن عبد الصالح رقم ج.ن.و: C 648733 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	65
		30 00 0	ترى بوردي	غير محددة	1	67	الجديبو عبد العاله بن احمد رقم ج.ن.و: C 664787 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	66
		76 14 0 10 02 0	ترى بوردي ترى بوردي	غير محددة غير محددة	2 3	146 159	عمو محمد بن ابيدو رقم ج.ن.و: B 118812 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	67
3.٢	زبانون صغير قب	98 01 0 99 00 0	ترى بوردي ترى بوردي	غير محددة غير محددة	2 2	147 179	الرايو محمد بن عبد الصالح رقم ج.ن.و: C 622497 دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	68
		48 03 0 44 00 0	ترى بوردي ترى بوردي	غير محددة غير محددة	2 2	148 185	بوز عبيط محمد بن احمد بن حمو دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	69
		06 02 0	ترى بوردي	غير محددة	2	150	بوز عبيط محمد بن علي بن حمو دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	70
		05 02 0	ترى بوردي	غير محددة	2	151	بوز عبيط احمد بن حمو دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	71
1 4 6 12 3 1 2 1	زبانون صغير لوز صغير لوز منوط زبانون صغير عنبر صغير عنبر كبير لوز كبير بنين لببر بنين منوط بنين صغير لوز كبير	36 00 0 00 03 0 52 00 0 77 03 0 17 01 0 29 00 0 77 01 0	ترى بوردي ترى بوردي ترى بوردي ترى بوردي ترى بوردي ترى بوردي ترى بوردي	غير محددة غير محددة غير محددة غير محددة غير محددة غير محددة غير محددة	2 3 3 3 3 3 3	156 170 203 210 212 213 219	الزعومي محمد بن عبد الصالح رقم ج.ن.و: Z 29066 ( تعميم من طرف : - الزعومي احمد ج.ن.و: B 70949 - الزعومي منانة ج.م. 1997/118 - الزعومي فاطمة ج.م. 1987/1064 على العلة رقم 74 ) دوار الزاوية جماعة تمضيت قيادة طهار السوق ناونان	74

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها هكتار	نوعية تربيتها	المراجع العقارات للأراضي	أرقام التصاصيم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين المالك أو المفوض، إنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
2	لوز منوط							74
2	لوز صغير							
1	زيتون صغير							
2	زيتون صغير 16 01 0		غير محددة تربى بوري		3	226		
5	زيتون كبير 65 02 0		غير محددة تربى بوري		3	236		
3	زيتون صغير							
2	لوز صغير							
		26 00 0	غير محددة تربى بوري		3	161	الدويله ادويه بن عبد السلام رقم ب.ن.و: 13468 دواار خندق اسلام جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	75
1	زيتون منوط 45 02 0		غير محددة تربى بوري		3	162	ادويه علي بن احمد بن محمد ج.م رقم : 86/488 86/557 دواار خندق اسلام جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	76
		15 00 0	غير محددة تربى بوري		3	163	ورقة الدويله مصطفى بن حبيدو دواار الزاوية جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	77
2	زيتون منوط 47 19 0		غير محددة تربى بوري		3	164	الدويله عمرو بن عبد السلام رقم ب.ن.و: 32700 دواار خندق اسلام جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	78
2	زيتون صغير							
8	تين كبير							
6	تين منوط							
2	تين صغير							
4	تين صغير							
3	نتا كبير							
1	نتا صغير							
2	تين كبير 17 06 0		غير محددة تربى بوري		3	165	الدويله احمد بن عبد السلام دواار خندق اسلام جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	79
4	تين منوط							
5	تين صغير							
1	نتا كبير 81 05 0		غير محددة تربى بوري		3	166	مساح علي بن صالح رقم ب.ن.و: C 122149 دواار خندق اسلام جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	80
		43 04 0	غير محددة تربى بوري		3	167	الشيбир اعمد ج.م رقم 78/1941 مله 78/522 دواار سور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	81
3	زيتون صغير 80 08 0		غير محددة تربى بوري		3	168	العادسي محمد بن اعمد من الداع امتنبيت ج.م رقم : 1966/249 مله 79/401 دواار سور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوة تاونات	82
2	لوز كبير							
8	لوز منوط							
3	لوز صغير							
1	دربي صغير							
1	لوز كبير 48 06 0		غير محددة تربى بوري		3	201		
4	زيتون كبير							



الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها هكتار	نوعيتها تربيتها	المراجع العقارات بالملاك	أرقام التصاصيم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين المالك أو المفوض لهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
							دوار الروابية جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناولنات	90
		74 00 0	غير محددة	غير بوري	2	189	الجزولي مولد بن محمد بن محمد رقم ب.ث.و: ٤٤٣١٩ دوار الروابية جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناولنات	91
3	تين كبير	17 00 0	غير محددة	غير بوري	3	195	بكرود عبد الصادم بن علي رقم ب.ث.و: ٢٦٧٧ دوار الروابية جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناولنات	92
11	تين منوط	62 18 0	غير محددة	غير بوري	3	196		
3	تين صغير							
5	برى صغير							
10	ذيتون كبير							
3	ذيتون منوط							
14	ذيتون صغير							
2	عنب كبير							
4	لوز كبير							
1	لوز منوط							
2	لوز صغير							
1	لنجاص صغير							
2	بروفوق كبير							
4	بروفوق منوط							
1	بلوط كبير							
2	ذيتون منوط	76 08 0	غير محددة	غير بوري	3	199		
5	ذيتون صغير							
2	تين كبير							
2	ذيتون صغير							
2	لوز كبير							
		92 00 0	غير محددة	غير بوري	3	197	العامري علي بن محمد بن الطيب رقم ب.ث.و: ١٨٤٤٣ دوار الروابية جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناولنات	93
		28 01 0	غير محددة	غير بوري	3	198	العامري محمد بن احمد بن الطيب ج.و رقم : ٦٦/٦٣٧ ملنة ٦٦/١٨٥ دوار الروابية جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناولنات	94
1	تين كبير	73 06 0	غير محددة	غير بوري	3	200	العلمي حبيب بن محمد بن الحاج استينتو رقم ب.ث.و: ٦١٦٣٨٤ دوار هور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناولنات	95
8	تين صغير							
4	لوز كبير							
9	لوز منوط							
11	لوز صغير							
2	ذيتون كبير							
9	ذيتون منوط							
1	ذيتون صغير							
		28 00 0	غير محددة	غير بوري	3	207	العلمي فاطمة بنت عبد الصالح دوار هور الطهار جماعة تميذت قيادة طهار السوق ناولنات	96
		10 04 0	غير محددة	غير بوري	3	224		

## الجريدة الرسمية

رقم حساب	أسماء وعناوين المالك أو المفوض إنهم المالك	أرقام القطع الأرضية	أرقام التصانيم للأملاك	المراجع العقارية للأملاك	نوعية تربتها	مساحتها هكتار	الأغراض والمنشآت السطحية	النوعية	العدد
97	الصواعي محمد بن علي بن سالم دفن بـ.ن.و: 20318	3 208	3	غير محددة	ترم بوري	03 01 0	زيتون كبير	زيتون	5
	دوار مور الطهار جماعة تمبنت قيادة طهار السوق ناونان						زيتون متوسط	زيتون	4
							زيتون مغير	زيتون	3
							زيتون مغير	زيتون	2
							لوز مغير	لوز	8
98	الخطامي عبد الصالح بن محمد بن على رقم ح 12349 ع 1979 دوار مور الطهار جماعة تمبنت قيادة طهار السوق ناونان	3 209	3	غير محددة	ترم بوري	18 00 0	زيتون كبير	زيتون	4
							زيتون متوسط	زيتون	7
							زيتون مغير	زيتون	2
							زيتون كبير	زيتون	6
							زيتون مغير	زيتون	9
							زيتون متوسط	زيتون	1
							زيتون مغير	زيتون	
99	العلمي عبد الصالح بن عبد الله رقم بـ.ن.و: 58 13101	3 217	3	غير محددة	ترم بوري	23 12 0	زيتون متوسط	زيتون	8
	دوار مور الطهار جماعة تمبنت قيادة طهار السوق ناونان						زيتون مغير	زيتون	11
							لوز مغير	لوز	6
							لوز متوسط	لوز	1
							لوز متوسط	لوز	
							زيتون مغير	زيتون	2
							زيتون كبير	زيتون	1
							زيتون مغير	زيتون	3
							زيتون كبير	زيتون	11
							زيتون متوسط	زيتون	6
							زيتون مغير	زيتون	2
							زيتون مغير	زيتون	2
							لوز مغير	لوز	1
							لوز مغير	لوز	5
							لوز متوسط	لوز	4
							لوز مغير	لوز	12
							لوز مغير	لوز	4
							لوز متوسط	لوز	10
							لوز مغير	لوز	39
							لوز متوسط	لوز	7
							لوز مغير	لوز	11
							لوز مغير	لوز	1
							لوز متوسط	لوز	2
							لوز مغير	لوز	
							لوز متوسط	لوز	13 01 0
100	موسو ادريس بن ابي الحصن ج.م رقم : 61/246 ملقة عدد 61/829	3 222	3	غير محددة	ترم بوري	00 19 0	لوز متوسط	لوز	3
	دوار مور الطهار جماعة تمبنت قيادة طهار السوق ناونان						لوز مغير	لوز	1
101	البديري عبد الصالح بن ابي احمد البديري عليلو بن ابي احمد	4 233	4	غير محددة	ترم بوري	76 06 0			
	دوار مور الطهار جماعة تمبنت قيادة طهار السوق ناونان								
102	امارح محمدادي بن الحاج عبد الصالح رقم بـ.ن.و: 2 27174	4 242	4	غير محددة	ترم بوري	34 04 0	زيتون كبير	زيتون	1
							زيتون كبير	زيتون	3
							لوز متوسط	لوز	4
							زيتون كبير	زيتون	1
							لوز متوسط	لوز	2
							لوز مغير	لوز	
							لوز متوسط	لوز	

الأغراض والنشأت السطحية		مساحتها هك أر س	نوعية تربيتها	الراجع القارية للاملاك	أرقام التباسيم	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
1 6	شجر متوجّه ضيّر شجر متوجّه متوسط	73 00 0	تربى بوري	غير محفظة	4	249		102
2 6 2 2	تين كبير تين متوجّه زبنون كبير زبنون متوسط	22 09 66 02 45 00 30 04	تربى بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	4 4 4 4	243 253 275 288	البرسي عبد الصالام بن محمد بن احمد رقم ب.ن.و: 14085 Z دوار عين حنرة جماعة تميّن قيادة طهار العوّة تاونان	103
2 3 2 13 1 44 10 3 5 2	زبنون كبير زبنون متوسط زبنون ضيّر تابداً كبير تابداً متوسط شجر متوجّه متوسط شجر متوجّه ضيّر زبنون ضيّر زبنون متوسط	06 08 45 06 18 03 74 01	تربى بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	4 4 4 4	245 254 257 276	ورلة اسلام مصود بن الحاج عبد السلام دوار عين حنرة جماعة تميّن قيادة طهار العوّة تاونان	104
5	زبنون متوسط	42 06	تربى بوري	غير محفظة	4	310	املاع الهدافى بن عبد الصالام ج.م رقم 198/508 دوار عين حنرة جماعة تميّن قيادة طهار العوّة تاونان	105
1 9 19 9	زبنون كبير تابداً كبير شجر متوجّه ضيّر شجر متوجّه متوسط	70 05	تربى بوري	غير محفظة	4	246	- اسلام احمد بن حمو بن سلام رقم ب.ن.و: C578619 - اسلام محمد بن حمو بن سلام رقم ب.ن.و: C 727644 دوار عين حنرة جماعة تميّن قيادة طهار العوّة تاونان	106
1 1 1	زبنون متوسط زبنون متوسط زبنون كبير	60 01 56 02 14 03	تربى بوري تربى بوري تربى بوري	غير محفظة غير محفظة غير محفظة	4 4 4	247 293 294	املاع محمد بن مصود بن محمد الكبير ج.م رقم : 726/1996 ملدة مدة 528 [1997/528] دوار عين حنرة جماعة تميّن قيادة طهار العوّة تاونان	107
2 3 2	زبنون متوسط شجر متوجّه ضيّر شجر متوجّه متوسط	32 04 74 04 0	تربى بوري تربى بوري	غير محفظة غير محفظة	4 4	248 256	املاع عليبلو بن ابراهيم بن محمد ج.م رقم 1987/218 ملدة 978 دوار عين حنرة جماعة تميّن قيادة طهار العوّة تاونان	108
3	زبنون كبير	52 03 86 08	تربى بوري تربى بوري	غير محفظة غير محفظة	4 4	250 258	املاع احمد بن محمد بن احمد دوار عين حنرة جماعة تميّن قيادة طهار العوّة تاونان	109
4	زبنون كبير	69 02	تربى بوري	غير محفظة	4	251	املاع احمد بن عبد الصالام من	110

## الجريدة الرسمية

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها هكتار	نوعية تربيتها	المراجع القارية للأمانات	أرقام التصاصيم	أرقام القطع الارضية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
							أحمد اسلاج ب.ب.و: Z 1807!	110
							دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	
1 2 1	لوز منوط زيتون منوط زيتون كبير	20 10 0	غير محددة	غير محددة	4	311	اسلاج محمد بن احمد عمار دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	111
		69 08 0	غير محددة	غير محددة	4	252	اسلاج عبد الصادق بن صالح بن الحاج محمد رقم ب.ب.و: C214291 دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	112
7 6 4 12	زيتون كبير زيتون منوط شجر متوجع منوط شجر متوجع متبر	90 17 0	غير محددة	غير محددة	4	255	ورثة اسلاج صالح بن احمد بن الحاج عبد السلام دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	113
3 1 2 1 11 1	زيتون صغير زيتون منوط زيتون صغير تين صغير سلمي كبير سلسلة كبيرة	31 02 0 35 03 0 35 03 0 35 03 0 30 01 0	غير محددة	غير محددة	4	298 300 302	اسلاج محادي بن مصود بن محمد الكبير ب.ب.و: C 224077 دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	115
		00 01 0 38 04 0 28 00 0 06 01 0	غير محددة	غير محددة	4	259 268 271 291	اسلاج عبد الصادق بن علي بن الحاج عبد الصادق رقم ب.ب.و: Z 19844 دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	116
2 2 3 5	زيتون كبير زيتون صغير لوز منوط الوز صغير	07 05 0	غير محددة	غير محددة	4	260	اسلاج محادي بن عادل بن محيدي رقم ب.ب.و: Z 246459 دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	117
		80 00 0 70 03 0 68 01 0	غير محددة	غير محددة	4	261 272 287	1- الكدامي محادي بن احيدو بن اعمرو رقم ب.ب.و: Z 804554 2- الكدامي علي بن احيدو بن اعمرو دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	118
1 15 2	زيتون كبير تابدا كبير تابدا متوجط	90 05 0 28 03 0 21 12 0 12 00 0 37 02 0	غير محددة	غير محددة	4	262 269 278 283 284	اسلاج محمد بن عياد بن حمو بن صادق رقم ب.ب.و: C 613555 دوار عين حمرة جماعة تمييت قيادة طهار السوق ناولنات	119
1	عنك كبير	35 01 0 99 01 0	غير محددة	غير محددة	4	263 277	ورثة موزكربة احمد بن مصود دوار عين حمرة جماعة تمييت	120

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها مك أر س	نوعية تربيتها	الراجح القارية للاملاك	أرقام التصاصيم	أرقام القطع الارضية	أسماء وعناوين المالك أو المفوض أنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية							
		80 01 0	غير محددة	غير محددة	4	292	قيادة طهار السوق تاونان	120
		75 02 0	غير محددة	غير محددة	4	297		
		66 07 0	غير محددة	غير محددة	4	299		
		80 02 0	غير محددة	غير محددة	4	264	الطاهر محمد بن احمد رقم ب.ث.و: 2 13535	121
2	زبنون كبير	43 02 0	غير محددة	غير محددة	4	274	دار عين حنرة جماعة تميّت	
1	زبنون مغير							
3	زبنون متوسط	38 02 0	غير محددة	غير محددة	4	280	قيادة طهار السوق تاونان	
1	زبنون متوسط	52 01 0	غير محددة	غير محددة	4	290		
1	زبنون مغير							
		03 01 0	غير محددة	غير محددة	4	265	اسلاح مصطفى بن احمد بن محمد	122
		00 02 0	غير محددة	غير محددة	4	273	رقم ب.ث.و: 2 16076	
		50 00 0	غير محددة	غير محددة	4	281	دار عين حنرة جماعة تميّت	
		67 03 0	غير محددة	غير محددة	4	289	قيادة طهار السوق تاونان	
		66 02 0	غير محددة	غير محددة	4	266	اسلاح عبد الصادق بن احمد بن	123
		34 04 0	غير محددة	غير محددة	4	282	احمد رقم ب.ث.و: 2 634051	
							دار عين حنرة جماعة تميّت	
							قيادة طهار السوق تاونان	
1	زبنون متوسط	59 01 0	غير محددة	غير محددة	4	267	اسلاح لحسن بن علي اللوز رقم	124
		76 02 0	غير محددة	غير محددة	4	304	ب.ث.و: 2 805240	
							دار عين حنرة جماعة تميّت	
							قيادة طهار السوق تاونان	
		05 01 0	غير محددة	غير محددة	4	270	الكداوي علي بن محمد طاهر	125
							رقم ب.ث.و: 2 503020	
							دار عين حنرة جماعة تميّت	
							قيادة طهار السوق تاونان	
1	زبنون كبير	78 07 0	غير محددة	غير محددة	4	279	ورثة اسلاح محمد بن علي بن	126
3	زبنون متوسط						الحاج عبد السلام	
4	شجو متوازن مغير						دار عين حنرة جماعة تميّت	
							قيادة طهار السوق تاونان	
		29 01 0	غير محددة	غير محددة	4	285	ورثة اسلاح محمد بن العباس	127
							دار عين حنرة جماعة تميّت	
							قيادة طهار السوق تاونان	
		74 02 0	غير محددة	غير محددة	4	286	محمد بن احمد بن العباس اسلاح	128
							رقم ب.ث.و: 2 667180	
							- الحسن بن احمد بن العباس	
							اسلاح	
							دار عين حنرة جماعة تميّت	
							قيادة طهار السوق تاونان	
- 2	نابيدا كبير	03 03 0	غير محددة	غير محددة	4	295	ورثة اسلاح محمد بن محمد بن	129
		59 00 0	غير محددة	غير محددة	4	296	الحاج عبد الصادق المص	
							دار عين حنرة جماعة تميّت	
							قيادة طهار السوق تاونان	

الأغراض والمنشآت السطحية		مساحتها	نوعية تربتها	المراجع العقارية للأملاك	أرقام التصوير	أرقام القطع الأرضية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض، إنهم المالك	حساب رقم
العدد	النوعية	مك أر س						
1	مزرعة كبيرة	96 01 0	غير محددة	غير محددة	4	301	املاج عبد السلام بن محمد بن	131
2	زبانون منوسط						الحال عيد السلام رقم ٣٠٦.٢.٩:	
1	مزرعة كبيرة	74 04 0	غير محددة	غير محددة	4	303	C 229144	
1	زبانون مصدر						دواوين حفرة جماعة تحفيف	
2	لوز مغير						قيادة طهار السوق ناونان	
5	مسار							
1	سلم كبير							
2	زبانون كبيرة	98 05 0	غير محددة	غير محددة	4	305	املاج عبد السلام بن العباس بن	132
3	زبانون منوسط						الحال عيد السلام رقم ٣٠٦.٢.٩:	
2	زبانون مصدر						C 235685	
							دواوين حفرة جماعة تحفيف	
							قيادة طهار السوق ناونان	
1	زبانون منوسط	86 04 0	غير بودي	غير محددة	4	306	الفيفة عبد السلام بن محمد	133
1	زبانون مصدر						الطاheimer رقم ٣٠٦.٢.٩: C 660431	
							دواوين حفرة جماعة تحفيف	
							قيادة طهار السوق ناونان	
3	زبانون كبيرة	55 04 0	غير بودي	غير محددة	4	307	شارقة احمد بن محمد بن حمو	134
							٣.٠ دعم : 1985/206 ملف عدد 85/244	
							دواوين حفرة جماعة تحفيف	
							قيادة طهار السوق ناونان	

## نحو الحقوق السطحية

رقم	بيان	أسماء وعناوين نحو الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	نحو الحقوق السطحية	الاعمار والمسقفات المدبرة	
				العنوان	الرقم
1	الدوبت ادريس بن احمد بن علي رقم ب.ن.و: 54286	لور كبير لور منوسط لور مغير ملئي بالطين والحجر والخشب	دوار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان	1 4 2 2	126,00 15,00
2	الدوببا اعمرو بن علي بن الحاج اسححد رقم ب.ن.و: C666346	لور كبير	دوار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان		56
3	ادوبب المختار ابن الحاج احمد رقم ب.ن.و: C 299886	زيتون منوسط	دوار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان		10
4	ورقة العلبي احمد بن محمد بن الحاج علي دووار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان	زيتون كبير			10
5	ورقة العلامي عبد السلام بن علي بن الحاج دووار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان	زيتون كبير زيتون كبير			6 10
6	ادوباب صالح رقم ب.ن.و: Z 23804 الدوبب محمد بن حمو رقم ب.ن.و: C 290099 الدوبب الدمشقي بن عبد السلام رقم ب.ن.و: C213789 ادوبب علي بن الحسن ح.م رقم: 80/896 دوار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان	ملئي بالاسمنت والحجر والخشب ملئي بالطين والحجر والخشب مهربيج با الاسمنت والحجر			2 2 2
7	الدوبب عمرو بن محمد بن الحاج احمد ب.ن.و: Z 11310 دوار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان	زيتون منوسط			33
8	الدوبب عليلو بن عبد السلام بن علي رقم ب.ن.و: Z 22861 دوار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان	زيتون كبير			5
9	سوبرمان ادريس بن محمد بن حمو بن ندور رقم ب.ن.و: C 271541 دوار مور الطهار جماعة تميذة نيابة طهار السوق ناوستان	زيتون مغير زيتون كبير			51 55

## الجريدة الرسمية

الإسماء والبيانات المطلوبة		نقطة رقم	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	رقم
النوع	العنوان			
1	صحراء متواسطة ربضون سفير ربضون كبير	41 62	الدوبت الممطبوخ بن عبد السلام بن علي بن عبد الله و: C 215789 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	10
1	ربضون كبير	11	الدوبت ماطنة بنت عبد السلام بن علي وقم ب.ن.و: C 279090 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	11
1	ربضون متواسط تبين كبير	11 12	الدوبت المدينة بن عبد السلام رقم ب.ن.و: J 156647 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	12
1	ربضون كبير ربضون مغير	12	بوبيرمان عائشة بن علي وبه رقم ب.ن.و: C 749414 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	13
1	ربضون كبير ربضون متواسط	12	الدوبت محمد بن عبد السلام بن علي بن الحاج احمد C 290099 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	14
1	ربضون كبير	62	الدوبت محمد بن عبد السلام بن علي رقم ب.ن.و: 8 759483 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	15
1	لوز متواسط	59	روثة الدوبت احمد بن علي بن الحاج احمد دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	16
1	ربضون كبير	83	الدوبت عبد الله بن الحاج احمد رقم ب.ن.و: Z 37179 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	17
1	لوز كبير لوز متواسط لوز مغير ربضون كبير ربضون سفير ربضون مغير أربضون متواسط	171 204 210	الزعومي محمد ابن محمد الاجرشي رقم ب.ن.و: Z 13661 دوار مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناوسان	18
1	ربضون سفير ربضون متواسط	169 202	الزعومي محمد ابن عبد السلام ابن محمد رقم ب.ن.و: Z 229066	19

الاسماء والمنشآت المطحوبة		نقطة	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	نقطة
النوع	العنوان	رقم		رقم
1	زبنون مغير زبنون متزود لور كبير زبنون كبير زبنون متزود	204 213	دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	
1	زبنون كبير	84	الدوبت علي بن محمد بن الحاج احمد رقم ب.ن.و: 2 42450 دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	20
1	زبنون متزود زبنون كبير	86	سودادر محمد بن محمد بن الحاج علي رقم ب.ن.و: C 725700 دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	21
1	زبنون متزود	86	ميرمان احبيدة بن علي بن احمد رقم ب.ن.و: C 504235 دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	22
1	زبنون كبير زبنون كبير	69 71	نايفة منة حبido بن علي بن حور دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	23
1	زبنون متزود زبنون كبير	78 81	التابة زهرة بنت عبد السلام بن التابة رقم ب.ن.و: C 713510 دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	24
1	زبنون كبير	78	ورنة الجديري عمرو بن احمد دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	25
1	زبنون كبير	78	التابة محمد بن احبيدة بن احمد رقم ب.ن.و: G 35533 دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	26
1	بنين كبير	230	الكل التهامي ابن محمد بن محمدى رقم ب.ن.و: C 233716 دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	27
1	لور كبير	206	العلسي حبيب بن محمد بن الحاج اشتيتو رقم ب.ن.و: C 616384 دواو مور الطهار جماعة تعيين نيابة طهار المرة ناوستان	29

الاسماء والمنشآت المذهبة		نقطة	أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنه كذلك	نقطة
الرقم	العنوان	الرقم	العنوان	الرقم
1	زيتون كبير لوز متوسط	200 206	الطبجي ماطعة بنت عبد السلام بن عبد النادر دواو مور الطهار جماعة تمبيت قيادة طهار السوق ناولنان	30
1	لوز مببر لوز متوسط	169	التابعي ماطعة بنت حبيدو بن احمد	31
1	زيتون مفبر		رقم ٦٧٠، ج.٢: ٥٦٣٩١٧	
1	لوز مببر		دواو مور الطهار جماعة تمبيت	
1	لوز مفبر	170	قيادة طهار السوق ناولنان	
2	زيتون متوسط	202		32
1	زيتون كبير	210		
1	لوز متوسط	212		
2	زيتون متوسط	164	الدويهي عليبو بن عبد السلام بن	33
2	زيتون مفبر	165	احميدو بن محمد رقم ٣٩٩٣	
2	زيتون متوسط	164	دواو مور الطهار جماعة تمبيت	
2	زيتون مفبر	165	قيادة طهار السوق ناولنان	
2	زيتون مفبر	164	الدويهي ادوس بن عبد السلام بن	34
2	زيتون متوسط	165	احميدو بن محمد رقم ٢٣٤٦٨	
2	زيتون مفبر		دواو مور الطهار جماعة تمبيت	
2	زيتون متوسط		قيادة طهار السوق ناولنان	
2	زيتون مفبر	164	الدويهي محمد بن عبد السلام بن	35
2	زيتون متوسط		احميدو بن محمد رقم ٦٦١٩	
2	زيتون مفبر		دواو مور الطهار جماعة تمبيت	
2	زيتون متوسط	164	الدويهي احمدبن عبد السلام بن	36
2			احميدو بن محمد رقم ١٦٧٧٨	
2			دواو مور الطهار جماعة تمبيت	
2			قيادة طهار السوق ناولنان	
1	زيتون متوسط	164	الدويهي احمد بن عبد السلام بن	37
1	زيتون كبير	255	احميدو بن محمد	
1			دواو مور الطهار جماعة تمبيت	
1			قيادة طهار السوق ناولنان	
1			اسلاح محمد بن صالح بن احمد	
1			رقم ٣٣٧٥٩	
1			اسلاح عليبو بن ابراهيم بن محمد	
1			ج.م: ٨٧/٢١٨ ملما ٨٧/٩٧٨	
1			دواو مور الطهار جماعة تمبيت	
1			قيادة طهار السوق ناولنان	

العنوان و العنوان المذهب	نطاف	نطاف	بيان
العنوان	العنوان	نطاف	بيان
1	رينو تيبر	306	- العصمة عبد السلام بن اسفاخر رقم س.ت.و: C 660431 - املاح مهادي بن عادل س مهادي رقم س.ت.و: C 245459 دواز سور الطهار حمامة سميث نيادة طهار الحوة ناوسان

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.  
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليوز 2000).  
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز

الإمضاء: يو عمرو تغوان.

## نظام موظفي الإدارات العامة

**وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية**

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 916.00 صادر في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتنميته؛ وبعد استشارة وزارة الشؤون الإدارية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 المؤرخ في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) كما يلي : « - شهادة المترiz في العلوم والتكنيات المسلمة من الجامعات «المغربية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبية «العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1421 (19 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي النازي.

**وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي**

قرار لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 920.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المرسية؛

**نصوص خاصة**

**وزارة الصحة**

قرار لوزير الصحة رقم 915.00 صادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتنمية القرار رقم 71.87 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتلقى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه :

وعلى القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتلقى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 71.87 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) المشار إليها أعلاه :

« - شهادة المترiz في العلوم والتكنيات المسلمة من طرف كليات «العلوم والتكنيات التابعة للجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبية علمية أو تقنية) أو بما يعادلها».

### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولasisما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولasisma المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de doctor en filología Hebrea – Universidad de Granada – Espana, assorti de l'attestation de réussite aux trente-trois (33) crédits délivrée par la même université.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 922.00 صادر في 11 من ربیع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولasisma المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولasisma المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولasisma المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in physics and mathematics, session de décembre 1999 – Institute of physics and technology russian academy of sciences – Russian Federation, assorti du « degree of master of sciences in physics and mathematics » délivré par « the Saint – Petersbourg state technical university » et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

- Titulo de doctor – Facultat de Fisica – Universitat de Valencia – Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 921.00 صادر في 11 من ربیع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطورة منح المعادلة بين الشهادات :

رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أئمة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences au grade académique – Université libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de licencié au grade scientifique délivré par la même université.

**المادة الثانية**

يعلم بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 11 من ربى الآخر 1421 (14 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم